

ويهوذا ويردس^(١) إلى الإسكندرية وما حولها. فأيدهم الله بالحجة ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾
أي: عالين، من قولك: ظهرت على الحائط، أي: علوت عليه. والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سورة الجمعة

مدنيّة في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم
الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٣). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون
[الأولون] يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا،
وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له - قال: يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد
غدٍ للنصارى»^(٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَسْبِغُ لَكُمْ فِي الْمَغَارِبِ إِذَا وَقَعَتِ الْضُلُومُ وَالنُّجُومُ﴾

الْحَكِيمِ ﴿١﴾

تقدّم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم: «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ

(١) في (ف) و(خ) و(ظ): وبردس.

(٢) تفسير البغوي ٣٣٩/٤.

(٣) مسلم (٨٥٤): (١٨) وهو عند أحمد (٩٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٥): (٢٠)، وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٨٧٦)، وأحمد (٧٣١٠).

الْحَكِيمُ» كُلُّهَا رَفَعًا^(١)؛ أَي: هُوَ الْمَلِكُ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأميُّون: العرب كلُّهم، من كتَب منهم ومن لم يكتُب؛ لأنَّهم لم يكونوا أهلَ كتاب. وقيل: الأميُّون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش^(٢). وروى منصور عن إبراهيم قال: الأميُّ: الذي يقرأ ولا يكتب^(٣). وقد مضى في «البقرة»^(٤).

﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وما من حيٍّ من العرب إلا ولسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد ولدوه. قال ابن إسحاق: إلا حيٌّ تغلب؛ فإنَّ الله تعالى طهر نبيّه ﷺ منهم لنضرائتِّتهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمياً لم يقرأ من كتاب، ولم يتعلَّم ﷺ. قال الماوردي^(٥): فإن قيل: ما وجه الامتنان بأن بُعث نبياً أمياً؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لموافقته ما تقدّمت بشاراة الأنبياء. الثاني: لمشاكلته حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم. الثالث: لينتفي عنه سوء الظنِّ في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها، والحجَم التي تلاها.

قلت: وهذا كلُّه دليل معجزته وصدق نبوّته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يجعلهم أذكيا القلوب بالإيمان، قاله ابن عباس. وقيل: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب، قاله ابن

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٦ عن شقيق بن سلمة ورؤية وأبي الدينار الأعرابي، والكشاف ١٠٢/٤.

(٢) النكت والعيون ٥/٦.

(٣) أخرجه الطبري ١٥٣/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ١٥٢/١ (٧٩١) من طريق سفيان، عن منصور،

٤.

(٤) ٢١٦/٢.

(٥) في النكت والعيون ٦/٦.

جُريج ومقاتل. وقال السُّدِّيُّ: يأخذ زكاة أموالهم^(١) ﴿وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّةَ، قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب»: الخطُّ بالقلم؛ لأنَّ الخطَّ فُشَا في العرب بالشرع لَمَّا أُمِرُوا بتقييده بالخطِّ. وقال مالك بن أنس: «الحِكْمَةُ»: الفقه في الدِّين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»^(٢). ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: من قَبْلِهِ وَقَبْلُ أَنْ يرسل إليهم. ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي: في ذهاب عن الحقِّ.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣)

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأميين» أي: بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في «وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ»^(٣)؛ أي: يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأنَّ التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوَّلِهِ، فكأنَّه هو الذي تولَّى كلَّ ما وجد منه.

﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي: لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم^(٤). قال ابن عمر وسعيد بن جبیر: هم العجم^(٥). وفي «صحيح البخاريِّ ومسلم» عن أبي هريرة قال: كنَّا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ نزلت عليه سورة «الجمعة»، فلما قرأ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ». قال رجل: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يُراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرَّةً أو مرَّتین أو ثلاثاً. قال: وفينا سلمانُ الفارسيُّ. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء»^(٦). في رواية: «لو

(١) النكت والعيون ٦/٦ وما بعده منه أيضاً.

(٢) ٤٠٣/٢، وقول مالك أخرجه الطبري ٥٧٦/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٥٣٢/٢ (٢٨٢٩).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٢٥-٤٢٦/٤.

(٤) تفسير أبي الليث ٣٦٢/٣.

(٥) زاد المسير ٢٥٩/٨.

(٦) البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦): (٢٣١)، وهو عند أحمد (٩٤٠٦).

كان الدّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله» لفظ مسلم^(١).

وقال عكرمة: هم التابعون^(٢). مجاهد: هم الناس كلُّهم، يعني: من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمّد ﷺ^(٣). وقاله ابن زيد ومقاتل بن حَيَّان قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة^(٤). وروى سهل بن سعد السَّاعديُّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ في أصلاب أمّتي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب، ثم تلا: «وآخرينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»^(٥). والقول الأوّل أثبت.

وقد روي أنَّ النبي ﷺ قال: «رأيتني أسقي غنماً سوداً، ثم أتبعتها غنماً عُفْراً، أولُّها يا أبا بكر؟» فقال: يا رسولَ الله، أمّا السود فالعرب، وأما العُفْر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أولُّها المَلَك» يعني: جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو عليُّ بن أبي طالب ﷺ^(٦).

(١) برقم (٢٥٤٦): (٢٣٠)، وهو عند أحمد (٨٠٨١).

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٤٠.

(٣) تفسير مجاهد ٢/٦٧٣، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٦٣١.

(٤) تفسير البغوي ٤/٣٤٠ عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٦٣١، والمحرق الوجيز ٥/٣٠٧ عن مقاتل بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/٣٣٥٥ (١٨٨٩١) بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٤٠٨: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) لم نقف عليه هكذا، بل أخرجه الحاكم ٤/٣٩٥ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أيوب ﷺ مرفوعاً بنحوه. ومن طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه ومع زيادة. قال الحاكم: هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرج أحمد (٢٣٨٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٥١)، وأبو يعلى (٩٠٤)، والبخاري (٢٧٨٥)، واللفظ له، عن أبي الطفيل ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت فيما يرى النائم غنماً سوداً تتبعها غنم عفر، فأولت أن الغنم السود العرب، وأن العفر العجم. مع زيادة فيما عداه من المصادر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٨٣: رواه البزار، وفيه: علي بن زيد، وهو ثقة سىء الحفظ، وبقيه رجاله ثقات.

وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٢/٤١٣ أن أبا ذر الهروي أخرجه في كتابه الرؤيا عن ابن مسعود، وورد في آخره: «فعبّرُها يا أبا بكر». قال: ألي الأمر بعدك، ويليه بعدي عمر. قال: «كذلك عبّرُها الملك». وفي سنده: أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزيادة منكّرة. اهـ.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضل الله يؤتيه من يشاء، قاله الكلبي^(١). وقيل: يعني الوحي والنبوة، قاله مقاتل. وقول رابع: إنَّه المال يُنْفَق في الطاعة، وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تُدرِّكون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تُسَبِّحُونَ، وتُكَبِّرُونَ، وتُحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢). وقول خامس: أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ، ودخولهم في دينه ونصرته^(٣)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾

ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة، ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ^(٤). ﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ﴾ أي: كُلِّفُوا العمل بها، عن ابن عباس. وقال الجرجاني: هو من الحَمَالَة

(١) النكت والعيون ٦/٧ - ٨، وما بعده منه أيضاً.

(٢) مسلم (٥٩٥)، وهو عند البخاري (٨٤٣) بنحوه.

(٣) النكت والعيون ٦/٨.

(٤) زاد المسير ٨/٢٦٠.

بمعنى الكفالة، أي: ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ هي جمع سَفَر: وهو الكتاب الكبير^(١)؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبل^(٢)، فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر:

زواملُ للأسفارِ لا عِلْمُ عندهم بجيِّدها إلا كِعِلْمِ الأباعر
لَعْمُرِكَ ما يدري البعيرُ إذا غَدَا بأوساقِه أو راحَ ما في الغرائر^(٣)

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب^(٤). وقال الشاعر:

إنَّ الرواةَ على جهلٍ بما حَمَلُوا مِثْلُ الجِمالِ عليها يُحْمَلُ الوَدْعُ
لا الوَدْعُ ينفعه حَمْلُ الجِمالِ له ولا الجِمالُ بحَمْلِ الوَدْعِ تنتفع^(٥)

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٥ .

(٢) في (م): زبل.

(٣) من هنا إلى نهاية أشعار البلوطي من جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢ ، والبيتان لمروان ابن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، يهجو قوماً من رواة الشعر بأنهم لا يعلمون ما هو، على كثرة استكثارهم من روايته، والبيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٣٠ إلا أنه ورد فيه: المطي، بدل: البعير، وذكرهما أيضاً المبرد في الكامل ٢/ ١٠٣٧ ، والجرجاني في دلائل الإعجاز ص ٢٥٤ إلا أنه ورد فيهما: للأشعار، بدل: للأسفار. قال المرصفي في رغبة الأمل ٧/ ٣٧ : الزوامل جمع زاملة: وهي البعير يحمل عليه المتاع والطعام. والأوساق جمع وَسَق: وهو حَمْلُ البعير. والغرائر جمع الغرارة: وهي الأوعية التي تسمى بالجِوالت.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٧٦)، والكلام - وما قبله وما بعده - منه.

(٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٣٢ ، ونسبهما لعمار الكلبي، وأوردتهما اليوسي في زهر الأكم ٢/ ١٣٨ ولم

ينسبهما، إلا أنه ورد عنده صدر البيت الأول هكذا: إن الرواة بلا فهم لما حفظوا.

قال اليوسي: والوَدْع: خرز أبيض يستخرج من البحر، الواحد: وَدْعَة، والجمع: وَدَع - وتُسَكَّن الدال أيضاً - وودعات.

وقال منذر بن سعيد البلوطي - رحمه الله - فأحسن^(١):

إِنْعَقَ^(٢) بِمَا شئتَ تجد أنصارًا وزمَّ^(٣) أسفارًا تجد حمارًا
يَحْمَلُ ما وضعتَ من أسفارٍ مَثَلُهُ^(٤) كمثَل الحمارِ
يَحْمَلُ أسفارًا له وما دَرَى إن كان ما^(٥) فيها صواباً أو خطأ
إن سُئِلوا قالوا كذا روينا ما إن كَذَبْنَا [لا] ولا اعتدينا
كبيرهم يصغر عند الحفلِ لأنه قَلْد^(٦) أهل الجهلِ
﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بها^(٧). شَبَّهَهُم - والتوراة في أيديهم وهم لا
يعملون بها - بالحمار يحمل كتبًا، وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة. و«يحمل»
في موضع نصب على الحال، أي: حاملاً^(٨). ويجوز أن يكون في موضع جرٍّ على
الوصف؛ لأنَّ الحمار كاللثيم^(٩). قال:

ولقد أمرُّ على اللثيم يسبني^(١٠)

(١) الأبيات في جامع بيان العلم ١٠٣٢/٢ مع اختلاف يسير، وما بين حاصرتين منه، وبزيادة بيت بعد البيت الرابع، وهو:

أوجههم من قال: ذي رواية ليس بمعناها له دراية

(٢) في (د) و(ز): أنفق.

(٣) في (ظ): ورمَّ. وزمَّ: تكلم. المعجم الوسيط (زمم).

(٤) في (م): يحمله.

(٥) زيادة من (خ) و(م).

(٦) في (ق): قدر.

(٧) تفسير أبي الليث ٣٦٢/٣.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤٢٦/٤.

(٩) الكشاف ١٠٣/٤، وما بعده منه أيضاً.

(١٠) صدر بيت لرجل من بني سلول، كما ذكر ذلك سيبويه في الكتاب ٢٤/٣، ونسبه الأصمعي في الأصمعيات ص ١٢٦ إلى شُور بن عمرو الحنفي، أحد شعراء بني حنيفة باليمامة، إلا أنه ورد فيه: مررت، بدل: أمر. وجاءت رواية عجزه عندهما هكذا:

﴿يَسْ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف^(١). ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾﴾

لما ادّعت اليهود الفضيلة، وقالوا: ﴿مَنْ أَسْبَغُوا لِلَّهِ وَأَجَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٨] قال الله تعالى: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ فلأولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ، فلو تمنّوه، لماتوا، فكان في ذلك بطلان قولهم، وما ادّعوه من الولاية. وفي حديث أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده، لو تمنّوا الموت، ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات»^(٢). وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ

فمضيت ثمّ قلت لا يعنيني

وأورده أيضاً المبرّد في الكامل ٩٨٣/٢ ولم ينسبه، وجاءت رواية عجزه هكذا:

فأجوز ثم أقول لا يعنيني

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٢٧/٤ .

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في العجّاب في بيان الأسباب لابن حجر ٢٨٦/١ ، ومن طريقه الطبري ٢٦٨/٢ ، عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ: لو تمنّوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على ظهر الأرض يهودي إلا مات. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٥٢/١ ، ومن طريقه الطبري ٢٦٨/٢ ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٧٧/١ (٩٣٨) عن ابن عباس بنحوه موقوفاً. قال ابن حجر في العجّاب ٢٨٦/١ عن إسناده: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٢٦)، والبخاري (٢١٨٩ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٦٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: ولو أن اليهود تمنّوا الموت لماتوا وزأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٦ : رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٤٢/١ .

النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ [الآية: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْتُ أَلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

قال الزجاج^(٢): لا يقال: إنَّ زيدًا فمنطلق، وهاهنا قال: «فإنَّه مُلَاقِيكُمْ» لما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي: إن فررتم منه، فإنَّه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنه لا ينفخ الفرار منه. قال زهير:

ومن هاب أسباب المنيا ينلنهُ ولو رام أسباب السماء بوسلِم^(٣)

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: «الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ»، ثم بيتدي: «فإنَّه مُلَاقِيكُمْ»^(٤). وقال طرفة:

وكفى بالموت فاعلم واعظاً لمن الموت عليه قد قدر
فاذكر الموت وحاذر ذكره إنَّ في الموت لذي اللبِّ عبز
كلُّ شيء سوف يلقى حتفه في مقامٍ أو على ظهر سفر
والمنيا حوله ترصده ليس يُنجيه من الموت الحذر^(٥)

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرأ

(١) ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٢) في معاني القرآن له ١٧١/٥.

(٣) سلف ٩/٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١٧١/٥.

(٥) لم نقف عليها.

عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما: «الجُمعة» بإسكان الميم على التخفيف^(١). وهما لغتان. وجمعهما: جُمع، وجُمعات. قال الفراء^(٢): يقال: الجُمعة - يسكون الميم - والجُمعة - بضم الميم - والجُمعة - بفتح الميم - فيكون صفة اليوم، أي: تجمع الناس. كما يقال: ضَحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالثقل والتفخيم فاقرؤها جُمعة، يعني: بضم الميم^(٣). وقال الفراء^(٤): وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن، نحو غُرْفَة وغُرْف، وطُرْفَة وطُرْف، وحُجْرَة وحُجْر. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي ﷺ.

وعن سلمان أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ جمعة؛ لأنَّ الله جمَعَ فيها خَلَقَ آدم»^(٥). وقيل: لأنَّ الله تعالى فرغ فيها من خَلْق كلِّ شيء، فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة^(٦). و«مِن» بمعنى «في»، أي: في يوم^(٧)، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]. أي: في الأرض.

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤي، وكان أول من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العرُوبة^(٨).

(١) القراءات الشاذة ص ٩٧ عن الأعمش.

(٢) في معاني القرآن له ١٥٦/٣.

(٣) أورده السيوطي في الإتيان ٩٣/١-٩٤ وعزاه للداني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن له ١٥٦/٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، والنسائي في المجتبى ١٠٤/٣ عن سلمان مطولاً، ويشهد لخلق آدم يوم الجمعة ما أخرجه مسلم (٨٥٤): (١٨)، وأحمد (٩٤٠٩) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، ... الحديث، وسلف في بداية السورة.

(٦) تفسير البغوي ٣٤١/٤.

(٧) البيان ٤٣٨/٢.

(٨) تفسير البغوي ٣٤١/٤، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٠٤/٢ أن القاضي أبا أحمد الغساني أخرج من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن [أنَّ أول من قال: أما بعد، كعب بن لؤي] وإسناده ضعيف. اهـ. وذكر في ٣٥٣/٢ أن الزبير أخرج في كتابه «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً [أنَّ أول من سَمَّى الجمعة جمعة كعب بن لؤي].

وقيل: أول من سمّاها جمعة الأنصار، قال ابن سيرين: جمّع أهل المدينة من قبل أن يقم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمّوها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم، وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك، وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه، ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة - أبو أمانة ﷺ - فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم، فسّمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاةً، فتعشّوا وتعدّوا منها لقلّتهم^(١). فهذه أوّل جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جمّع بهم وصلى أسعد بن زُرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب على ما يأتي^(٢). وقال البيهقي^(٣): وروينا عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري أن مُصعب بن عمير كان أوّل من جمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقمها رسول الله صلى عليه وسلم. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمّع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة، فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوّل جمعة جمّعها النبي ﷺ بأصحابه، فقال أهل السير والتواريخ: قدّم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقبّاء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين اشتدّ الضحى - ومن تلك السنة يعدّ التاريخ - فأقام بقبّاء إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمّع بهم وخطب. وهي أوّل خطبة خطبها بالمدينة^(٤).

(١) تفسير البغوي ٤/٣٤١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٥١٤٤)، وعبد بن حميد كما في فتح الباري ٢/٣٥٣ وصحّحه.

(٢) ص ٤٨١-٤٨٢ من هذا الجزء.

(٣) في دلائل النبوة له ٤٤١/٢.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/٤٩٤، ٥٠٠، وتاريخ الطبري ٢/٣٩٤-٣٩٦، وما بين حاصرتين =

وقال فيها: «الحمد لله. أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأومن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يُطع الله ورسوله، فقد رَشِد، ومن يَعص الله ورسوله، فقد غَوَى وفرط وضلّ ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم، أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذرکم الله من نفسه، فإن تقوى الله لمن عمِل به على وَجَلٍ ومخافة من ربه عونٌ صدقٍ على ما تبغون من [أمر] الآخرة. ومن يُصلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السرّ والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله، يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم. وما كان مما سوى ذلك يودّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خُلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يبدَأُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْمَعِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السرّ والعلانية؛ فإنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَكفِّرْ عَنهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته، وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجه، وترضي الرب، وترفع الدرجة. فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهَج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقّ جهاده، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين. ﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ وَيَحْيَى مَن حَيَّ عَن بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأكثرُوا ذكْرَ الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس؛ ذلك بأن الله يقضي على الناس

= منه، والكلام دون ذكر الخطبة من تفسير البغوي ٣٤١/٤، وأخرجها البيهقي في دلائل النبوة

ولا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، ويمِلِكُ من الناس ولا يَمْلِكُونَ منه. الله أكبر، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم».

وأوَّلُ جمعة جُمِّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: جُوَاشِي، من قُرَى البَحْرَيْنِ^(١). وقيل: إنَّ أوَّلَ من سَمَّاهَا الجمعة كعب بن لؤيِّ بن غالب؛ لاجتماع قريش فيه إلى كعب^(٢)، كما تقدَّم.

الثالثة: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين؛ تشريفاً لهم وتكريماً فقال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ثم خصَّه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] ليدلَّ على وجوبه، وتأكيده فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي^(٣): وعندني أنَّه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وذلك يفيد؛ لأنَّ النداء الذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عامٌّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها، معنى ولا فائدة.

الرابعة: فقد تقدَّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفى^(٤). وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات، يؤذَّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليُّ بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي سمَّى: الزُّوراء^(٥)، حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبَلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذَّن مؤذَّن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرَّجه ابن

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٤، وسلف تخريجه قريباً.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩٠-١٧٩٢، وما قبله منه أيضاً.

(٤) ٥٩/٨ وما بعدها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩١ وما بعده منه أيضاً، والزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان ١٥٦/٣.

ماجه في «سُنَّته»^(١) من حديث محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام. خرَّجه البخاري^(٢) من طرق بمعناه. وفي بعضها^(٣): أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفَّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وقال الماوردي^(٤): فأما الأذان الأوَّل فمُحدَث، فعله عثمان بن عفَّان؛ ليتأهَّب الناس لحضور الخطبة عند اتِّساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر ﷺ أمر أن يؤذَّن في السوق قبل المسجد؛ ليقوم الناس عن بيوتهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان ﷺ أذانين في المسجد. قال ابن العربي^(٥): وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان، زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث: ثالثاً؛ لأنَّه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء»^(٦) يعني: الأذان والإقامة. فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهماً على وهم. ورأيهم يؤذنون بمدينة السلام^(٧) بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُول الماضية، وكلُّ ذلك مُحدَث.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في معنى السَّعي هاهنا على

(١) برقم (١١٣٥).

(٢) في صحيحه (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦).

(٣) البخاري (٩١٥).

(٤) في النكت والعيون ٩/٦-١٠.

(٥) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩١-١٧٩٢.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨): (٣٠٤)، وأحمد (١٦٧٩٠) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٧) يعني: بغداد. معجم البلدان ٣/٢٣٣.

ثلاثة أقوال: أولها: القصد. قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام، ولكنه سعى بالقلوب والنية.

الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وهذا قول الجمهور^(١). وقال زهير:

سَعَىٰ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يَدْرِكُوهُمْ^(٢)

وقال أيضاً:

سَعَىٰ سَاعِيًا غَيْظٍ بِنِ مَرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ^(٣)

أي: فاعملوا على المضى إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط^(٤). ففي البخاري^(٥): أن أبا عبيس بن جبر - واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة - مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماءه في سبيل الله، حرَّمه الله على النار».

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي^(٦): وهو الذي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٢، والأقوال ذكرها أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٦/٨-٩ بنحوه، وقول الحسن ذكره البغوي في التفسير ٤/٣٤١.

(٢) شرح ديوان زهير ص ١١٤، وتماه: فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا.

قال شارحه: أي: سَبَقَتْ آباؤهم فلم يدرِكُوهم، ولم يلاموا على تقصيرهم، ولم يألوا أن يبلغوا آباءهم.

(٣) شرح ديوان زهير ص ١٤، قال شارحه: الساعيان: الحارث بن عوف وهريم بن سنان سَعِيًا في الحَمَالَةِ.

وغَيْظٍ بِنِ مَرَّةٍ: حَيٌّ مِنْ غُطْفَانِ بْنِ سَعْدٍ. وَتَبَزَّلَ بِالدَّمِ: أَي: تَشَقَّقَ. يَقُولُ: كَانَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ فَتَشَقَّقَ بِالدَّمِ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٢، وما بعده منه أيضاً.

(٥) برقم (٩٠٧)، وهو عند أحمد (١٥٩٣٥).

(٦) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩٢-١٧٩٣، وما قبله منه أيضاً.

أنكره الصحابة الأعلامون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر: «فامضوا إلى ذكرِ الله» فراراً عن طريق الجري والاشتداد الذي يدلُّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك^(١)، وقال: لو قرأتُ: «فاسعوا» لسعيتُ حتى يسقط رداي^(٢). وقرأ ابن شهاب: «فامضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كُله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن مُنزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجَّ من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأنَّ خرشة بن الحرِّ قال: رأيتُ عمر رضي الله عنه ومعني قطعة فيها: «فاسعوا إلى ذكرِ الله» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت: أُبيُّ. فقال: إنَّ أبياً أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر: «فامضوا إلى ذكرِ الله». حدَّثنا إدريس، قال: حدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة؛ فذكره^(٣).

وحدَّثنا محمد بن يحيى، أخبرنا محمد - وهو ابن سعدان - قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعتُ عمرَ يقرأ قطُّ إلا: «فامضوا إلى ذكرِ الله»^(٤). وأخبرنا إدريس، قال: حدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فامضوا إلى ذكرِ الله» وقال: لو

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٦، والمحتسب ٣٢١/٢-٣٢٢ عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم. والقراءة عن عمر أوردها البخاري تعليقاً قبل حديث (٤٨٩٧) وصلها عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥٠)، والطبري ٦٣٨/٢٢-٦٣٩، وعن ابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة ١٥٧/٢، والطبري ٦٣٩/٢٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٧١/٥، وأحكام القرآن للهراسي ٤/٤١٥، وسيرد قريباً.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٨٥-١٨٦ بتمامه، وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ مختصراً من طريق هشيم، به. والطبري ٦٣٨/٢٢ من طريق المغيرة، عن إبراهيم أنه قيل لعمر رضي الله عنه: إنَّ أبياً يقرأها: فاسعوا، ... الخبر، ولم يذكر فيه: خرشة بن الحرِّ. وصححه في الفتح ٨/٦٤٢.

(٤) وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/١٧٤، والطبري ٦٣٨/٢٢، والدارقطني في العليل ٢/٢٥٣ من طريق سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٤٨) من طريق الزهري، به.

كانت «فأسعوا» لسعيث حتى يسقط ردائي^(١). قال أبو بكر: فاحتجّ عليه بأن الأمة أجمعت على «فأسعوا» برواية ذلك عن الله ربّ العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صحّ عنه «فأمضوا» لأنّ السند غير متصل؛ إذ إبراهيم النخعي لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً^(٢)، وإنّما ورد: «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه، فإذا انفرد أحد بما يخالف الأمة^(٣) والجماعة، كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المضيّ؛ غير أنّه لا يخلو من الجدّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى سَاعِيَا غِيْظَ بِن مُرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَرَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالْدَمِّ^(٤)
 أراد بالسّعي المضيّ بجِدِّ وانكماش، ولم يقصد للعدوِّ والإسراع في الخطو.
 وقال الفرّاء^(٥) وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيّ. واحتجّ الفرّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضلَ الله، معناه: هو يمضي بجِدِّ واجتهاد. واحتجّ أبو عبيدة بقول الشاعر:

أَسْعَى عَلَى جُلِّ بَنِي مَالِكٍ كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِي^(٦)
 فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش، ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيّته.

قلت: ومما يدلُّ على أنّه ليس المراد ها هنا العدو؛ قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٨٦ من طريق هشيم، به، وابن أبي شيبه ١٥٧/٢، والطبري ٦٣٩/٢٢، والطبراني في الكبير (٩٥٣٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وينظر التعليق الآتي.

(٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٤/٧ تعليقاً على الخبر، وقال أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٦٤٢/٨: وأخرجه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

(٣) في (م): الآية.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

(٥) في معاني القرآن له ١٥٦/٣.

(٦) القائل: أبو قيس بن الأسلت، وهو في المفضليات ص ٢٨٢، ومنتهى الطلب ٢٥١/٨.

«إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن اتتوها وعليكم السكينة»^(١). قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي: أن تسعى بقلبك وعملك^(٢). وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والترتيل باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء؛ بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة^(٤). روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا [على] مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهؤ أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد» خرجه الدارقطني^(٥).

وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوخل عذر إن لم ينقطع - ولم يره مالك عذراً له، حكاه المهدوي - ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره، رجاً أن يكون في سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر^(٦). ومن تخلف عنها بغير عذر، فصلى قبل

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٤١، وقول قتادة أخرجه الطبري ٢٢/٦٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٣.

(٤) المسألة في المغني ٣/٢١٦-٢٢١، وينظر كلام أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/١٨٧.

(٥) في سننه (١٥٧٦)، وما بين حاصرتين استدركتاه منه، وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/١٨٤، وفي إسناده: ابن لهيعة يروي عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي): ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكر الذهبي.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٢، وما بعده منه أيضاً، وخبر عمر أخرجه البخاري (٣٩٩٠) عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكّر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

الإمام، أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله، وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصي لله بفعله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة القريبُ الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء، فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الدَّاني والقاصي^(١)، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المضر على ستّة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال^(٢). وقال الشافعي^(٣): اعتبار سماع الأذان؛ أن يكون المؤذن صَيِّتًا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وموقف المؤذن عند سُور البلد.

وفي الصحيح عن عائشة: أنَّ الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء^(٤)، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لواغتسلتم ليومكم هذا!» قال علماؤنا: والصَّوت إذا كان منيعًا، والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء^(٥).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٤.

(٢) الاستذكار ٧/٣٠-٣١، والتمهيد ١٠/٢٧٨-٢٨٢، وقول أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٥، وقول مالك في المدونة ١/١٥٣.

(٣) في الأم ١/١٧٠.

(٤) في (د) و(م): الغبار. وكذا وقع عند البخاري (٩٠٢)، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٦: كذا وقع للأكثر، وعند القاسبي: فيأتون في العباء. بفتح المهملة والمد، وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم [٨٤٧] والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب. اهـ.

(٥) التمهيد ١٠/٢٨١-٢٨٢.

(٦) في سننه (١٥٨٩).

تجب على مَنْ في المضر، سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المضر وإن سمع النداء^(١). حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زيارا - بينها وبين الكوفة مجرى نهر^(٢) -؟ فقال: لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً، أدرك الصلاة^(٣). وقد روي عن الزُّهري: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت^(٤)، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا ثم أقيما، ولْيُؤمِّكُمَا أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبه^(٥). وفي البخاري^(٦) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي بكر^(٧) الصديق وأحمد ابن حنبل أنها تُصلى قبل الزوال. وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل^(٨). وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٩). ومثله عن سهل. خرّجه مسلم^(١٠). وحديث سلمة محمول على التبكير^(١١). رواه هشام بن عبد الملك، عن يعلى بن الحارث، عن إياس

(١) الاستذكار ٣١/٧-٣٢، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١٩٠/٢.

(٢) وقال الحموي في معجم البلدان ٣/١٢٩: موضع أظنه من نواحي الكوفة.

(٣) الاستذكار ٣١/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٥.

(٥) سلف ٦٢/٨-٦٣.

(٦) برقم (٩٠٤).

(٧) ليست في (م).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٥، وما بعده منه أيضاً، والحديث أخرجه البخاري (٤١٦٨)،

ومسلم (٨٦٠): (٣٢)، وأحمد (١٦٤٩٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ بنحوه.

(١٠) برقم (٨٥٩)، وهو عند البخاري (٩٤١).

(١١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٥.

ابن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه^(١). وروى وكيع، عن يعلَى، عن إياس، عن أبيه قال: كُنَّا نَجْمَعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع ننتبع الفَيء^(٢). وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسَهْلٍ، دليلٌ على أنَّهم كانوا يبتكرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنَّما يكون قرب الزوال بيسير. وتأول قول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً...» الحديث بكماله. أنه كان في ساعة واحدة^(٣). وحَمَلَه سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة، بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربي^(٤): وهو أصحُّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الجمعة؛ لكثرة البكور إليها.

التاسعة: فرض الله تعالى الجمعة على كلِّ مسلم؛ ردّاً على من يقول: إنَّها فرض على الكفاية^(٥)، ونقل عن بعض الشافعية^(٦). ونقل عن مالك من لم يُحَقِّق: أنَّها سنة^(٧). وجمهور الأئمة والأئمة أنَّها فرض على الأعيان^(٨)؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد الملك، به. وسلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣١) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٥، وما بعده منه أيضاً، والحديث سلف ١٤/٣٩٥.

(٤) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩٥، وما قبله منه أيضاً، وخبر عمر سلف تخريجه قريباً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٦.

(٦) المجموع للنووي ٤/٣٥١، حيث نقل عن أبي إسحاق المرزوي أن هذا لا يحلُّ أن يحكى عن الشافعي.

(٧) الاستذكار ٥/١١٩، وأجاب عن ذلك بأن شهودها سنَّة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم. وأما أهل الأمصار، فلا.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

قال: «لَيَتَّبِعَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها، طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»^(٣). ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الروح إلى الجمعة واجب على كل مسلم»^(٤).

العاشرة: أوجب الله السّعي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [٦: من سورة المائدة]. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(٥). وأغربت طائفة فقالت: إنّ غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في «سننهما» أنّ النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٦). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسّ الحصى

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) برقم (١١٢٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ٨٨/٣، وأحمد (١٥٤٩٨). قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٦٦٩)، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٦، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ٨٩/٣ عن حفصة زوج النبي ﷺ، وفيه: محتلم، بدل: مسلم. وهو عند أبي داود (٣٤٢) بلفظ: على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٦، والحديث سلف ٧/٣٦٦.

(٦) النسائي في المجتبى ٣/٩٤، وأبو داود (٣٥٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٢٠٠٨٩) عن سمرة بن جندب. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. اهـ ومعنى قوله: ﷺ: فيها ونعمت: أي ونعمت الفعل والخصلة هي، وقيل: هو راجع إلى السنّة، أي: فبالسنّة أخذ. النهاية (نعم).

فقد لَغَا» وهذا نَصْرٌ^(١). وفي «الموطأ»^(٢): «أَنَّ رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب»^(٣)... الحديث، إلى أن قال: - ما زدْتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء، أيضاً؟! وقد علمت أَنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل، ولم يأمره بالرجوع، فدلَّ على أَنَّهُ محمول على الاستحباب، فلم يمكن وقد تلبَّس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السُّنَّة، وذلك بمحض فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ^(٤).

الحادية عشرة: لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيدٌ وجمعة، سقط فرض الجمعة؛ لتقدُّم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها. وتعلَّق في ذلك بما روي أَنَّ عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلَّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجَّة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّغْي متوجِّه يوم العيد كتوجُّهه في سائر الأيام^(٥). وفي «صحيح مسلم» عن الثُّعْمان بن بَشِير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٦/٤، وما بعده منه أيضاً، والحديث عند مسلم (٨٥٧): (٢٧) مع اختلاف يسير.

(٢) ١٠١/١ عن سالم بن عبد الله، وأخرجه أيضاً البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، وأحمد (١٩٩) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) وتماهه: فقال عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت... الخبير.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٦/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٧/٤، وقول أحمد في المغني لابن قدامة ٢٤٢/٣، وقول عثمان أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٣، والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من نجد ثمانية أميال. النهاية (علا).

والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي: الصلاة. وقيل: الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير^(٢). ابن العربي^(٣): والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة، فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً لله بفعله، كما يكون مسبباً لله بفعله. الزمخشري^(٤): فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة، وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقّاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها^(٥). والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما^(٦)، كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وخصّ البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهي عن البيع والشراء.

(١) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٣/١٨٤، وابن ماجه (١٢٨١)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٣).

(٢) النكت والعيون ٩/٦ لكن عن سعيد بن المسيب.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩٣.

(٤) في الكشف ٤/١٠٥-١٠٦.

(٥) النكت والعيون ٩/٦.

(٦) تفسير أبي الليث ٣/٣٦٣.

وفي وقت التحريم قولان: إنَّه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحَّاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي^(١). ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصَّلَاة، ويفسخ عنده ما وَقَعَ من ذلك من البيع في ذلك الوقت^(٢). ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي^(٣): والصحيح فسخ الجميع؛ لأنَّ البيع إنما مُنِع منه للاشتغال به، فكلُّ أمرٍ يَشغَل عن الجمعة من العقود كُلِّها، فهو حرام شرعاً، مفسوخ رَدْعاً. المهديُّ: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأوَّل النهي عنه ندباً، واستدلَّ بقوله تعالى: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ».

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإنَّ البيع ينعقد عنده ولا يفسخ^(٤). وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «تفسيره»^(٥): إنَّ عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدِّي فساد البيع. قالوا: لأنَّ البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنَّه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرٌنا فهو رَدٌّ»^(٦). أي: مردود. والله أعلم.

(١) النكت والعيون ٩/٦، وقول الضحَّاك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٢)، والطبري ٦٤٢/٢٢، وقول الشافعي في الأم ١٧٣/١.

(٢) المدونة ١/١٥٤.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٩٤.

(٤) الأم ١/١٧٣.

(٥) الكشف ٤/١٠٦.

(٦) سلف ٢/٤٦.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر بإباحة^(١)، كقوله
تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في
الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: من رزقه^(٢)
وكان عيراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ،
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(٣). وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: «وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ»
إنه العمل في يوم السبت^(٤). وعن الحسن وسعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل:
صلاة التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة
المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به
أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن
جبير: الذكر: طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكَّره، ومن لم يطعه فليس بذاكر،
وإن كان كثير التسييح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»^(٦).

(١) معاني القرآن للزجاج ١٧٢/٥.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٦٣/٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٥٦/١٠ (١٨٨٩٧)، والنكت والعيون ١٠/٦، والوسيط ٣٠٠/٤، وعيراك بن
مالك هو الغفاري المدني، من خيار التابعين، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المثة. تهذيب
التهذيب ٨٨-٨٩/٣.

(٤) في (م): السبب. والكلام من النكت والعيون ١٠/٦.

(٥) الكشف ١٠٦/٤.

(٦) ٤٥٩/٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ في «صحيح مسلم»^(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يَبَقَ إلا اثنا عشر رجلاً - في رواية^(٢): أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. في رواية^(٣): فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر الكلبي وغيره: أن الذي قَدِمَ بها دُخِيَّة بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعةٍ وغلاءٍ سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرٍّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطلبل ليؤذن الناس بقدمه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً^(٤). قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة، فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال، حكاه الثعلبي عن ابن عباس^(٥).

وذكر الدار قطني^(٦) من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ تحمل الطعام، حتى نزلت بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا

(١) برقم (٨٦٣)، وهو عند البخاري (٩٣٦)، والواحد في أسباب النزول ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) مسلم (٨٦٣): (٣٧)، والعير: القافلة. النهاية (عير).

(٣) مسلم (٨٦٣): (٣٨).

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٤٥٦، وتفسير البغوي ٣٥/٤، والكشاف ١٠٦/٤، والمحرم الوجيز ٣٠٩/٥، وورد في بعضها: أنه ورد بتجارة زيت من الشام، بدل: عند أحجار الزيت، وهي هكذا عند البغوي، وقال بعدها: وهو مكان في سوق المدينة.

(٥) تفسير البغوي ٣٤٥/٤، والمحرم الوجيز ٣٠٩/٥.

(٦) في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٣، وضُمَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٧/٢، وقال: تفرَّد به علي بن عاصم، وخالف أصحاب حصين به.

إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزَّ وجلَّ على النبي ﷺ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يقل في هذا الإسناد: «إلا أربعين رجلاً» غير علي بن عاصم، عن حُصَيْن، وخالفه أصحاب حُصَيْن فقالوا: لم يَبْقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»، ذكره الزَّمَخْشَرِيُّ^(١).

وروي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد ابن موسى بن أسد. وفيه: أن رسولَ الله ﷺ لم يَبْقَ معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: عَمَّار بن ياسر^(٢).

قلت: لم يذكر جابراً، وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم، والدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً^(٣). فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في «مراسيله» السبب الذي ترخَّصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليفاً بفضلهم ألا يفعلوا^(٤)، فقال: حدَّثنا محمود بن خالد، قال: حدَّثنا الوليد، قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حَيَّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يومُ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إِنَّ دِحْيَةَ بن خليفة الكَلْبِيِّ قدم

(١) في الكشاف ١٠٦/٤، وأخرجه أبو يعلى (١٩٧٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٦٨٧٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) التعريف والإعلام ص ١٧١-١٧٢، ورواية أسد بن عمرو وصلها العقيلي كما في الضعفاء الكبير ٤٢٤/٢ من رواية أسد بن عمرو، عن حُصَيْن، عن سالم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٤/٢: ورواية العقيلي عن ابن عباس: أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار. أقوى وأشبه بالصواب.

(٣) سلف ذكره قريباً.

(٤) التعريف والإعلام ص ١٧٢.

بتجارة، وكان دحية إذا قدم، تلقاه أهله بالدَّفاف، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾. فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحدًا لرُعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له النبي ﷺ، ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجلٌ من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه مستترًا به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ الآية^(١) [٦٣ من سورة النور]. قال السُّهَيْلِيُّ^(٢): وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت، فالظنُّ الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحًا.

وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرَّات؛ كلَّ مرَّةٍ غير تقدُّم من الشام، وكلُّ ذلك يوافق يومَ الجمعة^(٣). وقيل: إنَّ خروجهم لقدم دحية الكلبي بتجارته ونظرهم إلى العير تُمُرًا، لهوٌّ لا فائدة فيه، إلا أنه كان ممَّا لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنَّه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غلظ وكبُر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللُّهو ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ ما يُلْهُو به الرجل باطل إلا رَمِيه بقَوْسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال»^(٤) فله الحمد.

وقال جابر بن عبد الله: كانت الجوّاري إذا نُكحْنَ، يمررن بالمزامير والطحل فانفضوا إليها؛ فنزلت^(٥). وإنما ردَّ الكناية إلى التجارة؛ لأنها أهمُّ^(٦). وقرأ طلحة بن

(١) مراسيل أبي داود (٦٢)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٢٥: شاذٌّ معضل.

(٢) في التعريف والإعلام ص ١٧٢.

(٣) المحرر الوجيز ٥/٣٠٩.

(٤) ٥٦/١٠.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢/٦٤٨، وأبو عوانة في صحيحه كما في فتح الباري ٢/٤٢٤. وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/١٧٧ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلًا، دون ذكر جابر، وبنحوه، وورد عند الطبري: بالكبُر، بدل: الطبل. وهما بمعنى. النهاية (كبر).

(٦) تفسير البغوي ٤/٣٤٦.

مُصْرَفٌ: «وإذا رأوا التجارة واللَّهُو انْفَضُّوا إليها»^(١). وقيل: المعنى: وإذا رأوا تجارة انْفَضُّوا إليها، أو لهوًا انْفَضُّوا إليه، فحذف لدلالته^(٢). كما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مُخْتَلِفٌ^(٣)
وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين^(٤).

الثانية: واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً^(٥).

وذكر النجّاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن ظُهْمَان الدَّقَاق، حدّثنا صبح بن دينار، قال: حدّثنا المعافى بن عمران، حدّثنا مَعْقِل ابن عبید الله، عن الزهريّ بسنده إلى مُصعب بن عمير: أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنّه نزل في دار سعد بن مُعَاذ، فجمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، ذبح لهم يومئذ شاة^(٦). وقال الشافعيّ^(٧): بأربعين رجلاً.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «التنبية على مذهب الإمام الشافعي»^(٨): كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وجبت

(١) لم نقف عليها.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٧٢/٥.

(٣) سلف ١٨٨/١٠.

(٤) معاني القرآن للفراء ١٥٧/٣.

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي ٢/٢٣٠ إلا أنه ذكر الأوزاعي، بدل: الليث. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٢٣ أن جملة ما للعلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة خمسة عشر قولاً، فلتنظر لمن أراد التوسع.

(٦) الخبر ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/١١٨ بإسناد آخر، وينظر ما سلف ص ٤٦٣ من هذا الجزء.

(٧) في الأم ١/١٦٩.

(٨) ص ٤٣-٤٤.

عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطاً هذه الشروط^(١). وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد^(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً، فعليهم الجمعة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجَّ بحديث علي: لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ورفقة تعينهم^(٣).

وهذا يرده حديث ابن عباس، قال: إنَّ أوَّل جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية يقال لها: جُوَانِي، من قرى البحرين^(٤). وحجَّة الإمام الشافعي في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرَّجه الدَّارَقُطْنِي^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه» والدَّارَقُطْنِي أيضاً و«دلائل النبوة» للبيهقي عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذان، صلَّى على أبي أمامة واستغفر له، قال: فمكث كذلك حيناً لا يسمعُ الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبة، استغفارك لأبي أمامة كلِّما سمعتُ أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنِّي، هو أوَّل من جَمَعَ بالمدينة في هَزْم من

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٨/٤، وقول أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ٨٨/١ .

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني ٤٥٢-٤٥١/١ .

(٣) المسألة في بدائع الصنائع ١٨٨-١٩٠، والمبسوط ١٢٠-١٢١، وقول علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٧/٣، وابن أبي شيبة ١٠١/٢ دون قوله: ورفقة تعينهم. قال ابن حجر في الكافي الشاف ١٧١: وإسناده ضعيف.

(٤) سلف ص ٤٦٣ من هذا الجزء.

(٥) برقم (١٥٧٩) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٣، وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف، ولفظه: مضت السنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. وينظر المجموع للنووي ٣٧١/٤ .

حَرَّةَ بَنِي بَيَّاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(١).

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. خرَّجه الدارقطني^(٢).

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجَّاد: قرئ على عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع، حدَّثني رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا رُوْحُ بْنُ غُطَيْفِ الثَّقَفِيِّ، قال: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمَّع بهم رسول الله ﷺ. قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، قال: حدَّثنا رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك»^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): وكتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليصلوا الجمعة.

وروى الزُّهْرِيُّ عن أمِّ عبد الله الدَّوْسِيَّةِ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني: بالقرى: المدائن. لا يصح

(١) ابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (١٥٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي ٤٤١/٢، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٩). وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٢ وقال: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، ونقيع الخضيمات: موضع معروف.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) أوردهما هكذا ابن قدامة في المغني ٢٠٤/٣ عن أبي بكر النجَّاد بإسناده عنهما، وأخرج الثاني أيضاً الدارقطني في السنن (١٥٨٠) من طريق خالد بن الهيثج، عن أبيه، عن جعفر بن الزبير، به. وقال بعده: جعفر بن الزبير متروك. اهـ. وأورده أيضاً الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٦٥/٢.

(٤) في الأوسط له ٢٨/٤، وأورده أيضاً مالك في المدونة ١٥٣/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٣.

هذا عن الزهري. في رواية: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهري] لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم [هذا] متروك^(١).

الثالثة: وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته^(٢). ودليلنا أن الوليد بن عتبة والي الكوفة أبطأ يوماً، فصلّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه^(٣). ورؤي أن علياً صلّى الجمعة يوم حصر عثمان ولم يُنقل أنّه استأذنه^(٤). وروي أن سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة، صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان^(٥). وقال مالك^(٦): إن لله فرائض في أرضه

(١) سنن الدارقطني (١٥٩٢) و(١٥٩٤)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٣، وفي الدلائل ٣٩٧/٦ من طريق القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أن الوليد بن عتبة أخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة، فصلّى بالناس... الخبر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٥٠٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: أخر الوليد بن عتبة الصلاة مرة... الخبر مرسل، ولم يذكر فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٤/١: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ. ولم يذكر أنه عند الطبراني مرسل.

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٢٠٦-٢٠٧/٣، لكن جاء عن ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٢/١٠، والاستذكار ٣٥/٧ أنه قال: وقد صلّى بالناس - في حين حصار عثمان - جماعة من الفضلاء الجلّة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وطلحة، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلّى بهم علي ابن أبي طالب ﷺ صلاة العيد فقط. اهـ. وعزا صلاة علي العيد إلى ابن المبارك، وأخرجها مالك في الموطأ ١٧٩/١، وابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١٢١٦/٤ عن أبي عبيد مولى ابن أزره. وأما صلاة سهل بن حنيف الجمعة بهم فأخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١١١٢/٣، قال ابن حجر في فتح الباري ١٨٩/٢: وإسناده قوي. اهـ. وينظر تنمة كلام ابن حجر حول المسألة ثمة، وفي التلخيص الحبير ٥٨/٢.

(٥) أورده ابن المنذر في الأوسط ١١٣/٤ بنحوه.

(٦) في المدونة ١٥٣/١.

لا يضيّعها، وليها وإل أو لم يلها.

الرابعة: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقّف. قال ابن العربي^(١):
ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِبِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ
أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العرف،
والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا
خطب. قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما
تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢)؟! وفي «صحيح مسلم» عن كعب بن عُجرة أنه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب
قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣).
وخرج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب
[قائماً]، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من
ألفي صلاة^(٤). وعلى هذا جمهور الفقهاء، وأئمة العلماء.

وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها^(٥). ويروى أن أول من خطب قاعداً
معاوية^(٦). وخطب عثمان قائماً حتى رقى، فخطب قاعداً^(٧). وقيل: إن معاوية إنما

(١) في أحكام القرآن له ١٧٩١/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٢-١١٣.

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) مسلم (٨٦٢): (٣٥)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٨٤٢).

(٥) بدائع الصنائع ١٩٧/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٧/٤-١٧٩٨، وما بعده منه أيضاً، وخبر معاوية أخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٥٢٥٩)، وابن أبي شيبة ١١٢/٢ عن طاوس مرسلأ. ورواه سعيد بن منصور كما في فتح
الباري ٤٠١/٢ عن الحسن ﷺ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٨) عن قتادة مرسلأ.

خطب قاعداً لِسِنِّهِ^(١). وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سَمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري^(٢).

السادسة: والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها، وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة^(٣). وكذا قال ابن الماجشون: إنها سُنة، وليست بفرض^(٤). وقال سعيد بن جبیر: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلّى الجمعة، فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر^(٥). والدليل على وجوبها قوله تعالى: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا». وهذا ذمٌّ، والواجب هو الذي يُدْمُّ تاركه شرعاً^(٦)، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يصلّها إلا بخطبة.

السابعة: ويخطب متوكِّئاً على قوس أو عصاً. وفي «سنن ابن ماجه» قال: حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً^(٧).

الثامنة: ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي^(٨) وغيره. ولم يره

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: فلما كان معاوية استأذن الناس في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت... الخبر. وابن أبي شيبة ١١٣/٢ عن الشعبي أنه قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

(٢) رواية جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢): (٣٥) وسلفت قريباً، لكن دون قوله: ولا يتكلم في قعدته. ورواية ابن عمر عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) حلية العلماء ٢/٢٣٤، والأوسط لابن المنذر ٤/٥٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٨.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٤/٦٠، والسنن الكبرى لليهقي ٣/١٩٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٩٨.

(٧) ابن ماجه (١١٠٧)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن. اهـ وفي الباب عن الحكم بن حزن الكلبي عند أبي داود (١٠٩٦)، وفيه: فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّئاً على عصاً أو قوس، ... الخبر.

(٨) الأم ١/١٧٧.

مالك^(١). وقد روى ابن ماجه^(٢) من حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبِرَ سَلَّمَ.

التاسعة: فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها، أساء عند مالك^(٣)، ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً. وللشافعي قولان في إيجاب الطهارة، فشرطها في الجديد، ولم يشترطها في القديم^(٤). وهو قول أبي حنيفة^(٥).

العاشرة: وأقل ما يجزىء في الخطبة أن يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى، إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء، قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير، أجزاءه^(٦). وعن عثمان رضي الله عنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأزيج عليه فقال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا يُعِدَّان لهذا المقام مقالاً، وإنَّكم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتاكم الخطبة، ثم نزل فصلي^(٧). وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة^(٨). وهو قول الشافعي^(٩). قال أبو عمر بن عبد البر^(١٠): وهو أصحُّ

(١) النوادر والزيادات للقيرواني ٤٧١/١.

(٢) في سننه برقم (١١٠٩)، قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) النوادر والزيادات ٤٧٦/١.

(٤) المجموع للنووي ٣٨٧/٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٧/٢.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٦١/٤-٦٢، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١٩٥/٢.

(٧) أخرجه العسكري في الأوائل ٢٦٣/١ عن أبي العالية، وأورده السرقسطي في غريب الحديث ٥٢٣/٢ وقال: أُرْتِجَ عَلَى فُلَانٍ: إِذَا أَرَادَ قَوْلًا فَلَمْ يَصِلْ إِلَى تَمَامِهِ، وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنَ الرَّتَاجِ، وَهُوَ الْبَابُ الْمَغْلُوقُ. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٢: غريب واشتهر في الكتب... اهـ. وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٦/١٠ عن الخبر: فهو شيء يذكره صاحب العقْد الفريد [٦٦/٤] وغيره، ممَّن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسناد تسكن النفس إليه، والله أعلم. اهـ.

(٨) بدائع الصنائع ١٩٥/٢.

(٩) في الأم ١٧٨/١.

(١٠) في الكافي له ٢٥١/١.

ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة: في «صحيح مسلم»^(١) عن يعلَى بن أمية أَنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وفيه: عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أختِ لعمرة قالت: ما أخذتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة^(٢). وقد مضى في أوَّل «ق»^(٣).

وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهري قال: كان صدرُ خطبة النبي ﷺ: «الحمد لله ونحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشِد، ومن يعصهما فقد غَوَى». نسأل الله ربَّنَا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتَّبِع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنَّما نحن به وله^(٤).

وعنه^(٥) قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آت قريب، لا بُعدَ لما هو آت. لا يُعجلُ الله لَعَجَلَة أحدٍ، ولا يَخفُّ لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مُبَعَدَ لما قرَّب الله، ولا مقرَّبَ لما بعَدَ الله، لا يكون شيءٌ إلا بإذن الله جلَّ وعزَّ».

وقال جابر: كان النبي ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَد الله ويصلي على أنبيائه: «أيُّها الناس إنَّ لكم معالم، فانتبهوا إلى معالمكم، وإنَّ لكم نهاية،

(١) برقم (٨٧١)، وهو عند البخاري (٣٢٣٠)، وأحمد (١٧٩٦١).

(٢) مسلم (٨٧٢)، وفيه: أخذت: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... الخبر.

(٣) ٤٢٤/١٩، وسلف هناك من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها.

(٤) مراسيل أبي داود (٥٦).

(٥) أي: عن الزهري، والخبر في مراسيل أبي داود (٥٨).

فانتهوا إلى نهايتكم، إِنَّ العبد المؤمن بين مخافتين؛ بين أجلٍ قد مَضَى لا يدري ما الله قاضٍ فيه، وبين أجلٍ قد بَقِيَ لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّيْبَةِ قبل الكِبَرِ، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم^(١). وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوّل جمعة عند قدومه المدينة^(٢).

الثانية عشرة: السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنَّة. والسُنَّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهما - إن شاء الله - في الأجر سواء^(٣). ومن تكلم حينئذٍ، لغا، ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَلَّتْ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٤). الرَّمْخَشْرِيُّ^(٥): «وَإِذَا قَالَ الْمُنْصِتُ لَصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، أَفْلا يَكُونُ الْخَطِيبُ الْغَالِي فِي ذَلِكَ لَاغِيًا؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَنَكْدِ الْأَيَّامِ.»

الثالثة عشرة: ويستقبلُ الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلًا عن أبان بن عبد الله، قال: كُنْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ: صَعِدَ الْمَنْبِرَ - اسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦). خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، فزاد في الإسناد:

(١) ذكرها الجاحظ في البيان والتبيين ١/٣٠٢-٣٠٣، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/٢٣١، والمبرّد في الكامل ١/٢٧٠-٢٧١، ولم ينسوها.

(٢) ص ٤٦١-٤٦٣ من هذا الجزء.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٦٩-٧٠.

(٤) سلف ٤/١٧.

(٥) الكشف ٤/١٠٦.

(٦) مراسيل أبي داود (٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/١١٧، من طريق وكيع، عن أبان، به، وأبان ابن عبد الله، في حفظه لين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً^(١).

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال: حدّثنا محمد بن مَعمر، قال: حدّثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن الفضل الخُرّاسانيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرّد به محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور^(٢).

الرابعة عشرة: ولا يركع من دَخَلَ المسجد والإمام يخطب، عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره^(٣)، وفي «الموطأ» عنه^(٤): فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي «صحيح مسلم»^(٥) من حديث جابر عن النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». وهذا نصّ في الركوع. وبه يقول الشافعي وغيره^(٦).

الخامسة عشرة: ابن عَوْن، عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون النَّوم والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِيتني بعد ذلك فقال: تدري ما

(١) ابن ماجه (١١٣٦)، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) حلية الأولياء ٤٤/٥، و٢٣٦/٣، وأخرجه أيضاً الترمذي (٥٠٩) عن عباد بن يعقوب، به. وقال: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٣) الاستذكار ٤٩/٥-٥٠.

(٤) أي: عن ابن شهاب الزهري، وكلامه في الموطأ ١٠٣/١، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ عن هشيم، عن أشعث، عن الزهري، به. والشافعي في الأم ١٧٥/١ عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام.

(٥) برقم (٨٧٥): (٥٩)، وهو عند أحمد (١٤٤٠٥).

(٦) منهم الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. الاستذكار ٥٢/٥، وكلام الشافعي في الأم ١٧٥/١، وكلام أحمد في المغني ٣/١٩٢.

يقولون؟ قال: يقولون: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ سَرِيَّةٍ أَخْفَقُوا، ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَعْنَمْ شَيْئاً. وعن سُمرة بن جُنْدَب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ، وَلْيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ»^(١).

السادسة عشرة: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وأشار بيده يُقَلِّلُهَا^(٢). وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث أبي موسى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروي من حديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلْنَا: احْتَبَسْتَ! قال: «ذَاكَ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي بِكَهَيْئَةِ الْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا جَبْرِيلَ؟ قال: هذه الجمعة، فيها خير لك ولأمّتك، وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها، وهداكم الله لها، قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إِيَّاهُ، أو أدخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله، وإنه خير الأيام عند الله، وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيّد». وذكر الحديث^(٤).

(١) أخرجه البزار (٦٣٦ و ٦٣٧ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/٢ : رواه البزار والطبراني، وفيه: إسماعيل المكي، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٤٧٤١) ولفظه: إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٧ : ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. وقال في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٠٧ : والموقوف أصح. وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٢٢ : والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول.

(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٦، وابن ماجه (١١٣٧)، وأحمد (٧١٥١).

(٣) برقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٩٤-٢٩٦، وهو عند ابن أبي =

وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالوا: حدَّثنا المسعوديُّ، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة، فإنَّ الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنَّة كلَّ يوم الجمعة في كَثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرب - قال ابن المبارك -: على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُخَدِّث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعتُ غير المسعوديِّ يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(١) [ق: ٣٠].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنَّة. أي: وهم على كَثيب، كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ لَا يُرَى طَرَفَاهُ، وَفِيهِ نَهْرٌ جَارٍ حَافَتَاهُ الْمَسْكُ، عَلَيْهِ جَوَارٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، فَإِذَا انْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ مَا شَاءَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يَمْرُونَ عَلَى قَنَاظِرٍ مِنْ لَوْلُؤٍ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهَا لَمَا يَحْدُثُ اللَّهُ لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» ذكره يحيى بن سلام^(٢).

وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لَيْلَةُ أُسْرِيَّ بِي رَأَيْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ سَبْعِينَ مَدِينَةً، كُلُّ مَدِينَةٍ مِثْلُ مَدَائِنِكُمْ هَذِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْبِّحُونَ اللَّهَ وَيَقْدِّسُونَهُ وَيَقُولُونَ فِي تَسْبِيحِهِمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

= شعبة ١٥٠/٢-١٥١، والبخاري (٣٥١٩ كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٢٢٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٥) وفي الأوسط (٦٧١٣) من طرق، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢١/١٠: رواه البخاري والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وإسناد البخاري فيه خلاف.

(١) سلف ٤٥٦/١٩.

(٢) سلف ٤٥٧/١٩.

الجمعة» ذكره الثعلبي^(١).

وخرَجَ القاضي الشريف أبو الحسن عليُّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي - من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، ما يطرقون تعجباً، يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما، مالم تُغش الكبائر» خرَّجه مسلم بمعناه^(٣).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ،

(١) لم نقف عليه.

(٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) عن أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم بن الهيثم، عن الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٧)، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٢١-١٥٢٢، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) من طرق، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به. قال الحاكم: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما. وقال الذهبي: خبر شاذ صحيح السند، والهيثم وحفص ثقتان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٦٤-١٦٥: رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما.

(٣) ابن ماجه (١٠٨٦)، ومسلم (٢٣٣).

كان له بكل خطوة عمل سنة، أجرُ صيامها وقيامها»^(١). وعن جابر بن عبد الله قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ؛ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُؤَجَّرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتَخْفَا بِهَا أَوْ جَحَدَ لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ»^(٢).

وقال ميمون بن أبي شبيب^(٣): أردت الجمعة مع الحجَّاج فتَهَيَّأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرَّة: أذهب، ومرَّة: لا أذهب، ثم أجمَع رأيي على الذهاب، فناداني منادٍ من جانب البيت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٤).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ الْجِنِّوِ﴾ فيه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في المجتبى ٣/٩٥-٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣). ومعنى قوله ﷺ: غَسَّلَ: أراد المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة، وقيل: أراد غَسَلَ غيره واغتسل هو، وقيل: أراد بغَسَلَ: غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِلوُضوءِ، ثم يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ، وقيل: هما بمعنى واحد، وكرَّره للتأكيد. ومعنى قوله ﷺ: بَكَرَ: أي أتى الصلاة في أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أول الخطبة. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وكرَّرَ للتأكيد. النهاية (غسل) و(بكر).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفيه: وتَجَبَّرُوا، بدل: وتَوَجَّرُوا. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) في (م): شبية. وهو أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الرُّبَيعِي، مات سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب ١٩٧/٤-١٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شبية ٢/١٣٦، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٥.

وجهان: أحدهما: ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم، وفائدة تجارتكم. الثاني: ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيراً مما أصبتموه من لهوكم وتجارنتكم^(١). وقرأ أبو رجاء العطاردي: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا»^(٢). ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّزِيقِينَ﴾ أي: خير من رزق وأعطى^(٣)، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

سورة المنافقون

مدنيّة في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية^(٤)

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخاري عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وقال: لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدّقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذّبي، فأصابني همّ لم يصبني مثله، فجلست في بيتي، فأنزل الله عزّ وجلّ: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» إلى قوله: «لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فأرسل إليّ رسول الله ﷺ، [فقرأها عليّ] ثم

(١) التكت والعيون ١٢/٦.

(٢) لم تقف عليها.

(٣) التكت والعيون ١٢/٦.

(٤) تفسير البغوي ٣٤٧/٤.